تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
42/564	4002/ل/د1/2022 لعام 1444هـ	1444/02/17هـ الموافق 2022/09/13م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
2771/ل.س/2023 لعام 1444هـ	1444/06/17هـ الموافق 2023/01/10م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
الاعتراض على سياسات مجلس إدارة الشركة		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنَّ المدعي تقدَّم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة قيام المدعى عليهما بارتكاب أخطاء تتمثل في تقديم بيانات مضللة، وإخفاء معلومات كان من الواجب الإفصاح عنها، وتأخير الإفصاح عن معلومات كان من الواجب عليهما الإفصاح عنها في وقتها، مما دفعه إلى شراء (20,000) سهم من أسهم شركة (أ)، بقيمة إجمالية قدرها (528,800) ريال، وكان أثر إخفاء تلك المعلومات شطب الشركة من سوق الأسهم بشكل نهائي وتسبب ذلك في خسارة أمواله. وطلب التعويض عن قيمة أسهمه وعن الأضرار التي لحقت به.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 2386/ل/د1/2018 لعام 1440هـ القاضي بعدم اختصاص اللجنة بنظر الدعوى.

وأُبلِغ المدعي بنسخة من القرار بتاريخ 1440/03/12هـ، وبتاريخ 1440/04/02هـ تقدَّم وكيله بمذكرة استئناف طعنًا عليه، متضمنة الآتي:

"جاء قرار اللجنة مجانباً للصواب، وذلك للأسباب التالية:

وقائع الدعوى: اشترى موكلي (20,000) ألف سهم في شركة (أ) في عام 2014 بقيمة (525,800) ريال، وحيث أن المدعى عليهم تعمدوا إخفاء معلومات جوهرية ذات أهمية قصوى حدثت في عام 2013/12/2م، ولم يُعلن عنها إلا في تقرير المراجع القانوني بتاريخ 2016/2/28م،

ولو أعُلن عنها في حينها لتجلت الصورة لموكلي وأعرض عن شراء الأسهم؛ مما تسبب في شطب الشركة من سوق الأسهم وخسارة موكلي لأمواله.

الملاحظات في تسبيب القرار:

أولاً: أن لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية هي المختصة بنظر هذه الدعوى بموجب المادة (25) من نظام السوق المالية، وعليه لم توفق اللجنة في الإنزال الصحيح لنص المادة، ولا في تطبيقها وتأويلها، وقد تضمن صراحة نص المادة بأن اللجنة هي المختصة بنظر الحق الخاص وجاء تسبيبها 'قاصر ومعيب' حيث أنها اجتزأت نص المادة (25 فقرة أ) في تسبيبها، ونصَّ المادة: تنشئ الهيئة لجنة تسمى 'لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية' تختص بالفصل في المنازعات التي تقع في نطاق أحكام هذا النظام ولوائحه التنفيذية ولوائح الهيئة والسوق وقواعدهما وتعليماتها، وتوقفت هنا ولم تكمل نص المادة!! في حين لو أكملت النص لتقرر الاختصاص في لجنة الفصل، والمتبقي من النص هو: في الحق العام والخاص (وتتمثل دعوى موكلي في الحق خاص)، حيث أن اللجنة اجتزأت تسبيبها ولم تكمل نص المادة، ولا نعلم هل هذا الاجتزاء وقع سهواً أو عمداً! نص المادة (25 فقرة أ): تنشئ الهيئة لجنة تسمى 'لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية' تختص بالفصل في المنازعات التي تقع في نطاق أحكام هذا النظام ولوائحه التنفيذية ولوائح الهيئة والسوق وقواعدهما وتعليماتها في الحق العام والخاص، ويكون لها جميع الصلاحيات الضرورية للتحقيق والفصل في الشكوى أو الدعوى، بما في ذلك سلطة استدعاء الشهود، وإصدار القرارات، وفرض العقوبات، والأمر بتقديم الأدلة والوثائق.

ثانياً: إن لجنة الفصل سببت حكمها بعدم الاختصاص على المادة (25 فقرة أ) من نظام السوق المالية ولم ينزلوها الإنزال الصحيح في معرض التسبيب.

ثالثاً: نصت المادة الأولى من نظام الشركات أن الجهة المختصة وزارة التجارة، إلا ما يتعلق بالشركات المساهمة المدرجة بالسوق المالية فتكون هيئة السوق المالية المختصة بها، والنظام هنا نص صراحة أن هيئة السوق هي المختصة في تطبيق نظام الشركات فيما يتعلق بالشركات المساهمة.

رابعاً: أن المادة (80) من نظام الشركات: قررت أن لكل مساهم الحق في رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به، مع قصر حقه على المطالبة بالتعويض عن الضرر الخاص به.

خامساً: مما يفند من المادة المذكورة آنفاً واستناداً لما نصت عليه المادة الأولى من نظام الشركات في أن الجهة المختصة بما يتعلق بالشركات المساهمة هي هيئة السوق المالية، وعليه فإن دعوى

المسؤولية للمساهم على مجلس الإدارة من اختصاص هيئة السوق المالية، مما يجعل الاختصاص بدعوى المسؤولية منوطاً بلجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية.

سادساً: وبالنظر إلى (المادة 25 فقرة أ) من نظام السوق المالية بأن اللجنة تختص بنظر هذه الدعوى نرى أن المدعى عليهم خالفوا لائحة سلوكيات السوق بالمادة (7) بأنهم أغفلوا التصريح ببيان ملزم؛ لو علم موكلي به لأعرض عن شراء الأسهم.

سابعاً: أن المدعى عليهم خالفوا ما ورد في لائحة حوكمة الشركات المادة (30) - مهام أعضاء مجلس الإدارة وواجباتهم - حيث إنهما لم يلتزما بأحكام نظام الشركات، و نظام السوق المالية، ولوائحهما التنفيذية عند ممارستهم العضوية في مجلس الإدارة، ولم يمتنعوا عن القيام أو المشاركة في الأعمال التي تشكل إساءة لتدبير شؤون الشركة، ولذلك تقرر مساءلتهم عن إساءتهم لتدبير شؤون الشركة طبقا لما ورد بالمادة (30) من لائحة حوكمة الشركات، وعلى ذلك تقرر انعقاد الاختصاص في لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية استناداً لما ورد في المادة (25 فقرة أ)".

ثم أجمل وكيل المدعي طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب إلغاء القرار الصادر عن اللجنة بعدم الاختصاص، وتقرير الاختصاص في جانبها.

وفي تاريخ 1441/02/01هـ صدر قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم 1798/ل.س/2019 لعام 1441هـ القاضي بالآتي: "إلغاء قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم (2386/ل/د1/2018 لعام 1440هـ)، وإحالة الدعوى إليها؛ للنظر فيها وفقًا لما هو مبين في الأسباب".

وفي تاريخ 1441/02/02هـ أعيد قيد الدعوى لدى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية برقم (41/27). وقد نظرت اللجنة في الدعوى، وصدر بشأنها قرارها رقم 2628/ل/د1/2019 لعام 1441هـ القاضي بالآتي: "التمسك بقرارها رقم (2386/ل/د1/2018) لعام 1440هـ وتاريخ 1440/02/27هـ، للأسباب الواردة فيه".

وفي تاريخ 1442/09/09هـ صدر قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم 2216/ل.س/2021 لعام 1442هـ القاضي بالآتي: "إلغاء قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 2628/ل/د1/2019 لعام 1441هـ، وإحالة الدعوى إليها لإعادة النظر فيها".

وفي تاريخ 1442/09/20هـ أعيد قيد الدعوى لدى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية برقم (42/564). وقد نظرت اللجنة في الدعوى، وصدر بشأنها قرارها رقم 4002/ل/د1/2022 لعام 1444هـ القاضي بالآتي:

"أولاً: إلزام المدعى عليه الأول، والمدعى عليه الثاني، متضامنين بتعويض المدعي، بمبلغ قدره مائة واثنان وعشرون ألف وسبعمائة وخمسون ريال وأربعة وتسعون هللة (122,750.94).

ثانياً: إلزام المدعى عليهما بأن يدفعا للمدعي مبلغاً قدره ستة آلاف (6,000) ريال، تعويضاً عن أتعاب الدعوى.

ثالثاً: رفض ما عدا ذلك من طلبات".

وأُبلِغ المدعى عليه الأول بنسخة من القرار بتاريخ 1444/03/28هـ، وبتاريخ 1444/04/27هـ تقدَّم وكيله بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"أسباب الاستئناف:

لم يلقى القرار قبول لدى المدعى عليه، لذا فإنه يتقدم بلائحة اعتراض بالاستئناف وذلك لمخالفة الفقرة (أ) من المادة (57) من نظام السوق المالية، وما استقرت عليه مبادئ لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بشأن حكم هذه الفقرة والتي تقضي بأن المراد بالمسؤولية المنصوص عليها في المادة (أ) من المادة السابعة والخمسين من نظام السوق المالية هي المسؤولية وفقاً للقواعد العامة في المسؤولية المدنية التي لا تقوم إلا بتوفر أركانها الثلاثة، من خطأ وضرر وعلاقة سببية تربط بينهما، والتي متى تحققت رتبت آثارها المتمثلة في تعويض المضرور، وبتطبيق ذلك على وقائع الدعوى يتبين مجانبة القرار محل الاعتراض لصحيح النظام وذلك وفقاً للآتي:

أولاً: انتفاء أحد أركان دعوى المسؤولية وهو ركن علاقة السببية: حيث ما انتهى إليه القرار بأن ممارسات المدعى عليه التي رصدها قرار لجنة الاستئناف رقم (...) شكلت قناعة لدى المدعي بجدوى شراء الأسهم محل الدعوى، محل نظر يستوجب إلغاؤه وذلك لعدم تحقق علاقة السببية بين الخطأ المنسوب للمدعى عليه والضرر المدعى به وذلك للأسباب الاتية:

1 - لأن القوائم المالية الصادرة عن الربع الأول من عام 2014م رصدت خسارة قدرها (97٪) من رأس المال، والتي تم الإعلان عنها بمنصة تداول، لا يتولد عنها أي جدوى استثمارية، حيث اشترى المدعي أسهم الشركة وهو على دراية كاملة بوجود الخسارة، فما هي الدوافع التي تضمنتها القوائم المالية التي دفعت المدعي وماهي الجدوى الاستثمارية من شراء هذه الأسهم التي أظهرت القوائم المالية أن القيمة الدفترية للسهم يساوي ثلاث هللات فقط.

2 - المدعي على علم بأن القيمة الدفترية للسهم أصبحت (ثلاث هللات) فقط أي أن رأس المال اقترب من الصفر، وذلك من خلال الإعلان عن القوائم المالية للفترة المالية المنتهية لعام 2013م والتي تم الإعلان عنها والتي رصدت تحقق خسارة قدرها (83٪) ثم تم الإعلان عن الربع الأول من عام 2014م بوجود خسارة قدرها (97٪)، ويتضح من ذلك بأنه لا توجد أي جدوى لشراء السهم بهذه

القيمة، وأن استمرار الشركة مرتبط بصدور موافقة من الجهات الحكومية المختصة والجمعية العمومية لزيادة رأس المال، والاستثمار في هذه الحالة عالي المخاطر، وعليه لا يتحمل المدعى عليه عواقب قرار استثمار المدعي ومغامراته بأمواله، فالمفرط أولى بالخسارة.

ثانياً: ما انتهى إليه القرار بأن ثبت تضرر المدعي من خلال انخفاض المركز المالي للشركة خلال الفترة اللاحقة للإعلان عن قوائمها المالية للربع الأول من عام 2014م، محل نظر يستوجب إلغاؤه وذلك لأن المركز المالي للشركة لم يكن مخفى عن الجميع وإنما معلوم بأن الشركة خسرت رأسمالها بمقدار (83٪) من خلال الإعلان عن القوائم المالية لعام 2013م ثم زادت الخسارة حتى وصلت لنسبة (97٪)، وعليه لا يسأل المدعى عليه عن الضرر المدعى به لأن المدعي على علم بوجود انخفاض المركز المالي للشركة وعلى الرغم من ذلك أقدم على الشراء.

ثالثاً: ما جاء به القرار بأن المدعي لحقه ضرر من خلال تعليق تداول السهم ثم إلغاء إدراج الشركة نتيجة لنشر الشركة لهذه القوائم المالية مما ترتب عليه عدم تمكن المدعي من تداول أسهمه، محل نظر يستوجب إلغاؤه وذلك للأسباب الآتية:

1 - مخالفة أسباب القرار الإعلان الصادر من هيئة السوق المالية المتعلق بهذا الشأن، حيث أعلنت الهيئة لجميع المساهمين ومنهم المدعي وذلك بأن أسهم الشركة سيعلق تداولها في حالة نشر القوائم المالية للفترة المالية المنتهية في 2014/04/31م وأظهرت تلك القوائم تجاوز الخسائر للشركة رأس مالها، وبالرغم من ذلك قام المدعي بشراء الأسهم ولم يستوعب إعلان الهيئة في هذا الأمر.

2 - تعليق أسهم الشركة لم يكن نتيجة المخالفات المرصودة في حق المدعى عليه وإنما كان سبب التعليق هو للإفصاح عن قرارات صادرة من قبل مؤسسة النقد العربي السعودي حول الوضع المالي للشركة، وهذا ما تضمنه الإعلان الصادر من هيئة السوق المالية.

3 - إلغاء إدراج أسهم الشركة لم يكن نتيجة لمخالفات المدعى عليه وإنما كانت بسبب عدم توفيق الأوضاع المالية للشركة، وهذا ما قرره الإعلان الصادر عن هيئة السوق المالية.

4 - قرار تعليق تداول أسهم الشركة وإلغاؤها ليس راجع للمخالفات المنسوبة للمدعى عليه، وإنما قرار التعليق أو الإلغاء راجع لصلاحيات هيئة السوق المالية المقررة نظاماً ولها اتخاذه وفقاً لسلطتها التقديرية، وهذا ما استقرت عليه مبادئ لجان الفصل في منازعات الأوراق المالية ومفاده: 'لا يعد إيقاف التداول بحد ذاته خطأً من جانب الشركة المدرجة يوجب مسؤوليتها عن الأضرار المترتبة'.

رابعاً: الخطأ في التسبيب: ما ارتكزت عليه اللجنة لإصدار قرارها محل الاعتراض به خطأ بالتسبيب يرقى إلى مخالفة النظام، وذلك وفقاً للآتي:

1 - حيث اعتمدت اللجنة لتسبيب قرارها على المخالفات المرصودة في حق المدعى عليه نتج عنها تعليق تداول أسهم الشركة وإلغاؤها وحرمان المدعي من تداول أسهمه حتى انتهت إلى تحقق أركان دعوى المسؤولية في حق المدعى عليه، ويعد ذلك خطأ في تسبيب القرار؛ لأن اللجنة لم تتعرض ولم ترصد ما صدر عن هيئة السوق المالية من إعلانات بهذا الشأن والتي أوضحت سبب صدور قرار تعليق التداول والغاؤها والتنبيهات الصادرة عنها ولم تؤسس قراراتها على أثر المخالفات المنسوبة للمدعى عليه وإنما جميع قراراتها جاءت لكي يتم تصحيح الوضع المالي للشركة.

2 - ما اعتمدت عليه اللجنة لإصدار قرارها بأن المخالفات المنسوبة للمدعى عليه نتج عنها قناعة لدى المدعي بجدوى شراء الأسهم محل الدعوى، يعد خطأ في التسبيب وذلك لأن قواعد المسؤولية التقصيرية تقتضي قيام العلاقة السببية بين الخطأ والضرر على نحو سليم من غير تعسف في الاستنتاج، وبتمرير ذلك على وقائع الدعوى يتضح ما انتهت إليه اللجنة في قرارها به تعسف في الاستنتاج حيث أن القوائم المالية الصادرة للعام المنتهي في 2013م رصدت خسارة (83٪) من رأس المال والقوائم المالية للربع الأول من عام 2014م رصدت خسارة (97٪)، فإن هذه الخسارة تؤكد بأن الاستثمار في الشركة يعد مغامرة عالية المخاطر ولا توجد أي جدوى لشرائها خاصة أن استمرار الشركة أصبح يتطلب زيادة رأس المال وهذا يتطلب موافقة أطراف أخرى غير مجلس الإدارة (الجمعية العمومية غير العادية ومؤسسة النقد وهيئة السوق المالية).

3 -خطأ المدعى عليه لا يؤسس بمفرده التعويض، مالم يقم المدعي بإثبات أن هذا الخطأ ألحق به ضرراً، وأن العلاقة قائمة بين الضرر وخطأ المدعى عليه، إلا أن اللجنة خالفت ذلك، ولم تناقش المدعي عن الغاية من شراء أسهم شركة خسرت (97٪) من رأسمالها، لذلك يثور تساؤل ما هي الجدوى الاستثمارية من الاستثمار في شركة خسرت (97٪) من رأسمالها وأصبحت القيمة الدفترية للسهم ثلاث هللات فقط، وما هذا القرار الاستثماري الذي لو علم أن الشركة خسرت كامل رأس المال لم يستثمر فيها، وهل هذه الثلاث هللات هي الحافز الاستثماري؟ وما هي الدوافع لذلك؟ ولو أعملت اللجنة ذلك وتمت مناقشة المدعي، لتبين لها أن مخالفات المدعى عليه ليس هي الدافع لشراء أسهم الشركة وإنما الدافع هو إعلان الشركة عن توصية مجلس الإدارة بزيادة رأسمال الشركة ورغبة المدعي في الحصول على أسهم حقوق أولية عند زيادة رأس مال الشركة، وكلما زادت نسبته في تملكه للأسهم زادت نسبته في أسهم حقوق الأولية، حيث أعلنت الشركة على منصة تداول بتوصية مجلس الإدارة بزيادة رأس مال الشركة مشروطة بموافقة الجهات المختصة وذلك بمبلغ وقدره 150مليون ريال من خلال إصدار أسهم حقوق أولية، وكذلك الإعلان التي تليه، وحاولت الشركة زيادة رأسمالها، ولكن لم يتم الموافقة على ذلك من قبل الجهات المختصة، حيث تم

تقديمه للبنك المركزي في شهر 4 من عام 2014م وبعد نشر القوائم المالية السنوية لعام 2013م، وذلك لتجاوز خسائر الشركة المتراكمة لأكثر من 50٪ من رأس مالها، ولم يتم الرد من قبل البنك المركزي على هذا الطلب إلا في شهر 11 من نفس العام أي بعد 7 أشهر وبعد إيقاف الشركة عن إصدار أية وثائق وبعد تسييل كافة استثماراتها بناءً على طلب من البنك المركزي، ولذلك قامت الشركة بتحريك دعوى قضائية ضد مؤسسة النقد وتم الحكم في أول درجة بإلغاء قرار المؤسسة إلا إنه تم إلغاء الحكم من قبل محكمة الاستئناف الإدارية، وعليه يتضح لسعادتكم بأن الدافع لشراء أسهم الشركة كانت بسبب القرارات الصادرة بشأن زيادة رأس المال ورغبة الاكتتاب في حقوق الأولية، ولم تكن المخالفات هي الدافع للشراء الأسهم ولم ينتج عنها تعليق تداول أسهم الشركة أو شطبها ويتضح ذلك من خلال إعلانات هيئة السوق المالية وتسبيبها لقرارات التعليق والشطب" (وأرفق ما يستدل به).

ثم أجمل وكيل المدعى عليه الأول طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب قبول الاستئناف شكلاً، ومن الناحية الموضوعية الحكم بإلغاء القرار محل الاستئناف.

وأُبلِغ المدعى عليه الثاني بنسخة من القرار بتاريخ 1444/02/25هـ، وبتاريخ 1444/04/28هـ تقدَّم بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"أسباب الاستئناف:

لم يلقى القرار قبول لدى المدعى عليه، لذا فأنه يتقدم بلائحة اعتراض بالاستئناف وذلك لمخالفة الفقرة (أ) من المادة (57) من نظام السوق المالية، وما استقرت عليه مبادئ لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بشأن حكم هذه الفقرة والتي تقضي بأن المراد بالمسؤولية المنصوص عليها في المادة (أ) من المادة السابعة والخمسين من نظام السوق المالية هي المسؤولية وفقاً للقواعد العامة في المسؤولية المدنية التي لا تقوم إلا بتوفر أركانها الثلاثة، من خطأ وضرر وعلاقة سببية تربط بينهما، والتي متى تحققت رتبت آثارها المتمثلة في تعويض المضرور، وبتطبيق ذلك على وقائع الدعوى يتبين مجانبة القرار محل الاعتراض لصحيح النظام وذلك وفقاً للآتي:

أولاً: الفساد في الاستدلال ومخالفة القانون المتمثل في انتفاء أحد أركان دعوى المسؤولية، وهوركن علاقة السببية: حيث ما انتهى إليه القرار بأن ممارسات المدعى عليه التي رصدها قرار لجنة الاستئناف رقم (2045/ل س/2020) شكلت قناعة لدى المدعي بجدوى شراء الأسهم محل الدعوى، محل نظر يستوجب إلغاؤه وذلك لعدم تحقق علاقة السببية بين الخطأ المنسوب للمدعى عليه والضرر المدعى به وذلك للأسباب الآتية:

1 - لأن القوائم المالية الصادرة عن الربع الأول من عام 2014م رصدت خسارة قدرها (97٪) من رأس المال، والتي تم الإعلان عنها بمنصة تداول لا يتولد عنها أي جدوى استثمارية، حيث اشترى المدعي أسهم الشركة وهو على دراية كاملة بوجود الخسارة، فما هي الدوافع التي تضمنتها القوائم المالية التي دفعت المدعي وماهي الجدوى الاستثمارية من شراء هذه الأسهم التي أظهرت القوائم المالية أن القيمة الدفترية للسهم يساوي ثلاث هللات فقط.

2 - المدعي على علم بأن القيمة الدفترية للسهم أصبحت (ثلاث هللات) فقط أي أن رأس المال اقترب من الصفر، وذلك من خلال الإعلان عن القوائم المالية للفترة المالية المنتهية لعام 2013م والتي تم الإعلان عنها والتي رصدت تحقق خسارة قدرها (83٪) ثم تم الإعلان عن الربع الأول من عام 2014م بوجود خسارة قدرها (97٪)، ويتضح من ذلك بأنه لا توجد أي جدوى لشراء السهم بهذه القيمة، وأن استمرار الشركة مرتبط بصدور موافقة من الجهات الحكومية المختصة والجمعية العمومية لزيادة رأس المال، والاستثمار في هذه الحالة عالي المخاطر، وعليه لا يتحمل المدعى عليه عواقب قرار استثمار المدعي ومغامراته بأمواله، فالمفرط أولى بالخسارة.

ثانياً: ما انتهى إليه القرار بأن ثبت تضرر المدعي من خلال انخفاض المركز المالي للشركة خلال الفترة اللاحقة للإعلان عن قوائمها المالية للربع الأول من عام 2014م، محل نظر يستوجب إلغاؤه وذلك لأن المركز المالي للشركة لم يكن مخفى عن الجميع وإنما معلوم بأن الشركة خسرت رأس مالها بمقدار (83٪) من خلال الإعلان عن القوائم المالية لعام 2013م ثم زادت الخسارة حتى وصلت لنسبة (97٪)، وعليه لا يسأل المدعى عليه عن الضرر المدعى به؛ لأن المدعي على علم بوجود انخفاض المركز المالي للشركة وعلى الرغم من ذلك أقدم على الشراء.

ثالثاً: ما جاء به القرار بأن المدعي لحقه ضرر من خلال تعليق تداول السهم ثم إلغاء إدراج الشركة نتيجة لنشر الشركة لهذه القوائم المالية مما ترتب عليه عدم تمكن المدعي من تداول أسهمه، محل نظر يستوجب إلغاؤه وذلك للأسباب الآتية:

1 - مخالفة أسباب القرار الإعلان الصادر من هيئة السوق المالية المتعلق بهذا الشأن، حيث أعلنت الهيئة لجميع المساهمين ومنهم المدعي وذلك بأن أسهم الشركة سيعلق تداولها في حالة نشر القوائم المالية للفترة المالية المنتهية في 2014/04/31م وأظهرت تلك القوائم تجاوز الخسائر للشركة رأس مالها، وبالرغم من ذلك قام المدعي بشراء الأسهم ولم يستوعب إعلان الهيئة في هذا الأمر.

2 - تعليق أسهم الشركة لم يكن نتيجة المخالفات المرصودة في حق المدعى عليه وإنما كان سبب التعليق هو للإفصاح عن قرارات صادرة من قبل مؤسسة النقد العربي السعودي حول الوضع المالي للشركة، وهذا ما تضمنه الإعلان الصادر من هيئة السوق المالية.

3 - إلغاء إدراج أسهم الشركة لم يكن نتيجة لمخالفات المدعى عليه وإنما كانت بسبب عدم توفيق الأوضاع المالية للشركة، وهذا ما قرره الإعلان الصادر عن هيئة السوق المالية.

4 - قرار تعليق تداول أسهم الشركة وإلغاؤها ليس راجع للمخالفات المنسوبة للمدعى عليه، وإنما قرار التعليق أو الإلغاء راجع لصلاحيات هيئة السوق المالية المقررة نظاماً ولها اتخاذه وفقاً لسلطتها التقديرية، وهذا ما استقرت عليه مبادئ لجان الفصل في منازعات الأوراق المالية ومفاده: 'لا يعد إيقاف التداول بحد ذاته خطأً من جانب الشركة المدرجة يوجب مسؤوليتها عن الأضرار المترتبة'.

رابعاً: الخطأ في التسبيب: ما ارتكزت عليه اللجنة لإصدار قرارها محل الاعتراض به خطأ بالتسبيب يرقى إلى مخالفة النظام، وذلك وفقاً للآتي:

1 - حيث اعتمدت اللجنة لتسبيب قرارها على المخالفات المرصودة في حق المدعى عليه نتج عنها تعليق تداول أسهم الشركة وإلغاؤها وحرمان المدعي من تداول أسهمه حتى انتهت إلى تحقق أركان دعوى المسؤولية في حق المدعى عليه، ويعد ذلك خطأ في تسبيب القرار؛ لأن اللجنة لم تتعرض ولم ترصد ما صدر عن هيئة السوق المالية من إعلانات بهذا الشأن والتي أوضحت سبب صدور قرار تعليق التداول وإلغاؤها والتنبيهات الصادرة عنها ولم تؤسس قراراتها على أثر المخالفات المنسوبة للمدعى عليه وإنما جميع قراراتها جاءت لكي يتم تصحيح الوضع المالي للشركة.

2 - ما اعتمدت عليه اللجنة لإصدار قرارها بأن المخالفات المنسوبة للمدعى عليه نتج عنها قناعة لدى المدعي بجدوى شراء الأسهم محل الدعوى، يعد خطأ في التسبيب وذلك لأن قواعد المسؤولية التقصيرية تقتضي قيام العلاقة السببية بين الخطأ والضرر على نحو سليم من غير تعسف في الاستنتاج، وبتمرير ذلك على وقائع الدعوى يتضح ما انتهت إليه اللجنة في قرارها به تعسف في الاستنتاج حيث أن القوائم المالية الصادرة للعام المنتهي في 2013م رصدت خسارة (83٪) من رأس المال والقوائم المالية للربع الأول من عام 2014م رصدت خسارة (97٪)، فإن هذه الخسارة تؤكد بأن الاستثمار في الشركة يعد مغامرة عالية المخاطر ولا توجد أي جدوى لشرائها خاصة أن استمرار الشركة أصبح يتطلب زيادة رأس المال وهذا يتطلب موافقة أطراف أخرى غير مجلس الإدارة (الجمعية العمومية غير العادية ومؤسسة النقد وهيئة السوق المالية).

3 - خطأ المدعى عليه لا يؤسس بمفرده التعويض مالم يقم المدعي بإثبات أن هذا الخطأ ألحق به ضرراً، وأن العلاقة قائمة بين الضرر وخطأ المدعى عليه، إلا أن اللجنة خالفت ذلك، ولم تناقش المدعي عن الغاية من شراء أسهم شركة خسرت (97٪) من رأسمالها، لذلك يثور تساؤل ما هي الجدوى الاستثمارية من الاستثمار في شركة خسرت (97٪) من رأسمالها وأصبحت القيمة الدفترية للسهم ثلاث هللات فقط، وما هذا القرار الاستثماري الذي لو علم أن الشركة خسرت كامل رأس

المال لم يستثمر فيها، وهل هذه الثلاث هللات هي الحافز الاستثماري؟ وما هي الدوافع لذلك؟، ولو أعملت اللجنة ذلك وتمت مناقشة المدعي لتبين لها أن مخالفات المدعى عليه ليس هي الدافع لشراء أسهم الشركة وإنما الدافع هو إعلان الشركة عن توصية مجلس الإدارة بزيادة رأسمال الشركة ورغبة المدعي في الحصول على أسهم حقوق أولية عند زيادة رأس مال الشركة، وكلما زادت نسبته في تملكه للأسهم زادت نسبته في أسهم حقوق الأولية، حيث أعلنت الشركة على منصة تداول بتوصية مجلس الإدارة بزيادة رأس مال الشركة مشروطة بموافقة الجهات المختصة وذلك بمبلغ وقدره 150 مليون ريال من خلال إصدار اسهم حقوق أولية، وكذلك الإعلانات التالية، وحاولت الشركة زيادة رأسمالها، ولكن لم يتم الموافقة على ذلك من قبل الجهات المختصة، حيث تم تقديمه للبنك المركزي في شهر 4 من عام 2014م وبعد نشر القوائم المالية السنوية لعام 2013م، وذلك لتجاوز خسائر الشركة المتراكمة لأكثر من 50٪ من رأس مالها، ولم يتم الرد من قبل البنك المركزي على هذا الطلب إلا في شهر 11 من نفس العام أي بعد 7 أشهر وبعد إيقاف الشركة عن إصدار أية وثائق تامين وبعد تسييل كافة استثماراتها بناءً على طلب من البنك المركزي، ولذلك قامت الشركة بتحريك دعوى قضائية ضد مؤسسة النقد وتم الحكم في أول درجة بإلغاء قرار المؤسسة إلا أنه تم إلغاء الحكم من قبل محكمة الاستئناف الإدارية وعليه يتضح لسعادتكم بأن الدافع لشراء سهم الشركة كانت بسبب القرارات الصادرة بشأن زيادة رأس المال ورغبة الاكتتاب في حقوق الأولية ولم تكن المخالفات هي الدافع للشراء الأسهم ولم ينتج عنها تعليق تداول أسهم الشركة أو شطبها ويتضح ذلك من خلال إعلانات هيئة السوق المالية وتسبيبها لقرارات التعليق والشطب".

ثم أجمل المدعى عليه الثاني طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب قبول الاستئناف شكلاً، ومن الناحية الموضوعية الحكم بإلغاء القرار محل الاستئناف.

وتم تبليغ المدعي بمذكرتي الاستئناف المقدمتين من المدعى عليهما؛ لطلب تزويد اللجنة بما قد يكون لديه من إجابة خلال خمسة أيام من تاريخه. وحيث مضت المدة المحددة دون ورود إجابة من المدعي، الأمر الذي رأت معه لجنة الاستئناف نظر الدعوى وفق ما هو مقدَّم فيها من أوراق.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن مدة استئناف القرارات الصادرة عن لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية طبقًا لنص الفقرة (ح) من المادة (الثلاثين) من نظام السوق المالية، والفقرة (أ) من المادة (الثالثة والأربعين) من

لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، هي ثلاثون يوماً من تاريخ تبليغ صاحب الشأن بنسخة من القرار.

وحيث إن الثابت من ملف الدعوى أن المدعى عليه الثاني أُبلِغ بنسخة من القرار محل الاستئناف بتاريخ 1444/02/25هـ، في حين أنه لم يتقدم بطلب الاستئناف إلا بتاريخ 1444/04/28هـ، أي بعد فوات المدة المحددة لتقديمه، فإنه من المتعين رفض استئنافه شكلاً.

وحيث إن الاستئناف المقدَّم من وكيل المدعى عليه الأول قُدِّم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من وكيل المدعى عليه الأول على طلب إلغاء القرار محل الاستئناف.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من إلزام المدعى عليهما متضامنين بتعويض المدعي بمبلغ قدره (122,750.94) مائة واثنان وعشرون ألفاً وسبعمائة وخمسون ريالاً وأربع وتسعون هللة، ومبلغ قدره (6,000) ستة آلاف ريال تعويضاً عن أتعاب الدعوى، ورفض ما عدا ذلك من طلبات، استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وحيث اطلعت لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف، وأوجه الاعتراض عليه، فقد استبان لها صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قضائها وسلامة الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا القضاء، وموافقة ذلك للقواعد المقررة في هذا الخصوص، الأمر الذي تؤيد معه لجنة الاستئناف ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف محمولاً على أسبابه.

أما ما ذكره وكيل المدعى عليه الأول من انتفاء ما يثبت أحد أركان المسؤولية في حق موكله، فيجاب عن ذلك بأن مسؤولية موكله ثابتة بموجب قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم ...هـ وفق ما ورد فيه من أسباب، كذلك ثبت في هذه الدعوى تضرر المدعي من هذه الأخطاء استناداً إلى الأسباب الواردة في القرار محل الاستئناف.

وأما الدفوع الأخرى التي أثارها وكيل المدعى عليه الأول، فقد أجابت عنها لجنة الفصل في أسباب قرارها، ولم ترَ فيها لجنة الاستئناف ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

أولاً: عدم قبول الاستئناف المقدم من المدعى عليه الثاني شكلاً؛ لتقديمه بعد المدة المحددة نظاماً.

ثانياً: تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 4002/ل/د1/2022 لعام 1444هـ.

منطوق قرار لجنة الفصل
"أولاً: إلزام المدعى عليه الأول، والمدعى عليه الثاني، متضامنين بتعويض المدعي بمبلغ قدره مائة واثنان وعشرون ألف وسبعمائة وخمسون ريال وأربعة وتسعون هللة (122,750.94). ثانياً: إلزام المدعى عليهما بأن يدفعا للمدعي مبلغاً قدره ستة آلاف (6,000) ريال، تعويضاً عن أتعاب الدعوى. ثالثاً: رفض ما عدا ذلك من طلبات".